السودان: ينبغي وضع حد لعقوبة الرجم، وإصلاح القانون الجنائي

تدين منظمة العفو الدولية الحكم بالرجم حتى الموت الذي صدر بحق ليلى إبراهيم عيسى جمول، وتدعو الحكومة السودانية إلى وقف تنفيذ الحكم وإصلاح قانونها الجنائي بلا تأخير، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً.

ففي 10 يوليو/تموز 2012 أصدرت المحكمة الجنائية بالخرطوم حكماً بالرجم بتهمة الزنا على ليلى إبراهيم عيسى، وهي امرأة سودانية تبلغ من العمر 23 عاماً، وذلك بموجب المادة 146 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991. وقد صدر حكم الرجم على ليلى إبراهيم عيسى إثر محاكمة جائرة أُدينت فيها استناداً إلى اعترافها فقط، ولم يُسمح لها بتوكيل محام. وخلال المحاكمة لم تعيِّن المحكمة محامياً قانونياً للدفاع عنها، وهو ما يعتبر انتهاكاً للمادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991. وقد رفع محامون سودانيون دعوى استئناف ضد الحكم.

وتُحتجز ليلى إبراهيم عيسى حالياً م مع رضيعها البالغ من العمر ستة أشهر، وهي مقيدة بالأصفاد في سجن النساء بأم درمان بالقرب من العاصمة السودانية الخرطوم.

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء وبغض النظر عن طبيعة الجريمة وصفات الجاني أو أسلوب الإعدام الذي تستخدمه الدولة.

كما تعارض المنظمة تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، وتعتبر الأشخاص الذين يحتجزون بسبب العلاقات الجنسية بالتراضي سجناء رأي. كما أن الأفعال غير العنيفة، من قبيل العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، لا تندرج مطلقاً تحت فئة "الجرائم الأكثر خطورة" التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام بموجب القانون الدولي.

وتعتبر قضية ليلى إبراهيم عيسى القضية الثانية التي صدر فيها حكم الإعدام رجماً بتهمة الزنا في الأشهر الأخيرة في السودان. ففي 13 مايو/أيار 2012، حُكم بالإعدام على انتصار شريف عبدالله، البالغة من العمر 20 عاماً، إثر محاكمة جائرة بالاستناد إلى اعترافها، الذي انتُزع منها بالإكراه، ليس إلا. وبعد الاستئناف، أُعيدت محاكمة انتصار شريف عبدالله، وأُسقطت التهم الموجهة إليها في 3 يوليو/تموز، ثم أُطلق سراحها في اليوم نفسه. وفي كلتا القضيتين، لم تكن المرأتان، وهما صغيرتا السن ومن بيئة مهمشة، على دراية بحقوقهما وبقسوة التهم الموجهة إليهما. كما أنهما حُرمتا من التمثيل القانوني، وهو ما يعتبر انتهاكاً واضحاً للحق في المحاكمة العادلة.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر ليلى إبراهيم عيسى سجينة رأي، وتدعو الحكومة السودانية إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر بحقها بكل الوسائل المتاحة، وإلغاء حكم الرجم بتهمة "الزنا خلال الرابطة الزوجية"، وإطلاق سراحهما فوراً وبلا قيد أو شرط.

خلفية

يحظر القانون الدولي والقوانين السودانية إعدام الأمهات المرضعات. ويحث قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 2005/59 مختلف الدول التي تطبق عقوبة الإعدام على استثناء الأمهات المرضعات من عقوبة الإعدام. كما أن البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة لعام 2003، الذي وقَّعت عليه السودان، يحظر تنفيذ أحكام الإعدام بحق الأمهات المرضعات. وتنص المادة 36 (3) من دستور السودان المؤقت على أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة".

إن الرجم عقوبة تسبب للضحية ألماً قاسياً قبل الوفاة. ويمثل أسلوب الإعدام هذا انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ ويُذكر أن السودان دولة طرف فيها.

إن هاتين القضيتين تُبرزان الحاجة إلى إصلاح القانون الجنائي لعام 1991، الذي ينص على استخدام عقوبة الإعدام بسبب ارتكاب جرائم مصوغة بعبارات غير واضحة وغير دقيقة تماماً، من قبيل "الأفعال الفاحشة" (المادة 151) والأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب" (المادة 152)، و"صنع أو تصوير أو حيازة أو تداول مواد مخلة بالآداب العامة" (المادة 153) ، والزنا (المواد 145-147) ، وغيرها من الجرائم. إن عقوبة الإعدام، التي يعتبر الرجم شكلها المفرط، تمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وتعتبر انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً دعا الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى مراعاة إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وقد التزمت دول عدة بالقرار واتخذت موقف الإلغاء في الممارسة العملية، الأمر الذي خلق اتجاهاً نحو إلغاء العقوبة في معظم بلدان أفريقيا. بيد أن السودان لم تتخذ أية خطوات لتنفيذ القرار.